

اي المشهور

غالباً بل نارا كولدادة او حوض او رضع واعلم انه
 لا يثبت شي من الحقوق بامراتين ويمن وامحقوق
 الله تعالى فلا يقبل فيها النساء بل بالرجال فقط وفي
 اي حقوق الله تعالى علي ثلاثة اصحاب من لا يقبل
 فيهم اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا وبكوف
 نظرم له لاجل الشهادة فلو نفذ والنظر لغيرها
 فسقوا ورواه شهدتهم اما اقرار شخص بالزنا
 فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاصل وفي
 اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثلاث
 اي رجلان وفي المم هذا الضرب بقره وهو
 ما سوي الزنا من الحدود كدشرب وضرب البصر
 يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
 فقط دون غيره من الشهور وفي الميسولات
 مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة
 اللوث ومنها ان يكتفي في الخي بعدل واحد
 ولا تقبل شهادة الاعمي الا في خمسة وفي بعض
 النسخ خمس مواضع والمادة هذه الخمسة ما يثبت
 بالاستقاضة

يتعلق

تقبل العمي
رنة

راس

بادي

Copyright © King Fahd University